٨٨

كامل
علي الرماني
١٧

منية المصلي منية المصلي

شبع ومن الانجيل من سكت سلم ومن الزبور من اعتزل
عن الناس نجي ومن الفرقان ومن يعتصم بالله فقد
هدي الي صراط مستقيم وقال بعضهم انزل في
التوراة خمس كلمات امراة لاتلوم بطنها فهي والامة
سوي وغني لايرح نفسه هو والاجير سوي وعالم
تواضع لغني هو والكلب سوي وعالم لايعمل بعلمه
هو وابليس سوا وخليفة لايعدل هو وفرعون
سوا وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه ان
رجلا حكيما جمع احاديث كثيرة فاختار منها اربعة
الف ثم اختار منها اربع كلمات احداهن لاتثق
بامراة علي كل حال والثاني لاتغتر بالمال علي كل
حال والثالث لاتحمل علي معدتك ما لاتطيقه
والرابعة لاتجمع من العلم ما لاينفعك تم وكمل

اربعين ثم اختار منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله خاتم النبيين
والسلام على جميع الانبيا والمرسلين اعلموا وفقكم الله
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسايل الصلاة فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها
التقطت ما كثر وقوعه ومالا بد منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين نحو الهدايه والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضي خان وجامعيه
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسئل الله تعالى
ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله
وان يغفرلي ولوالدي ولاستاذي ولكافة المسلمين
وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد والله اعلم

كتاب الصلاة

اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنه واجماع
الامه اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى ان الصلاة

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
كانت

كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شي علم وعلم الايمان الصلاة وقوله عليه السلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ثم اعلم بان للصلاة
شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكرا هية
ومناهي فيها اما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسه وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنيه
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدم الماء التيمم ولكل واحد منها فرايض وسنن واداب ومناهي
واما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار
والاذن نجب غسله والمفروض في المسح وهو ربع الراس (مقدار الناصية) لما روي
المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتا سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الانا الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضا والمضمضة والسواك والاستنشاق بمائين جديدين وايصال
الماء الى تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها والا
ستيعاب جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء
فيبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد
ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما
الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الراس فيمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
(بابهاميه وباطن اذنيه بباطن) مسبحته كذا ذكره في المحيط فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع
الراس لا يجوز عند الثلاثة ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكره
في الخلاصة ويمسح الرقبة بماء جديد (كذا ذكره في المحيط) وقال بعضهم هو ادب وتخليل
اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى ثلاث والنية والترتيب والدلك
والموالاة واما ادابه وهو ان يتهيى للصلاة قبل دخول الوقت وان

ويمسك بيده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ
هذا اذا لم يكن عليه نجاسة كذا ذكره في خلاصة الواقعه

يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها مفرجا الا ان يكون صايما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوز مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم
فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه
حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان
يستر عورته حين قام وان يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يامر بغيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل ساير
الاعضا وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو ويدعوا بما جاء في الاثار وان يمضمض بيده
اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى وان يستاك
بالسواك ان كان والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صايما والمبالغة في الاستنشاق قال
بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد رضي الله عنه تكثير الماء
حتى يملا الفم وفي الاستنشاق جذب الما حتى اتا منخره وان
يدخل اصبعه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره

وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف
في الماء وان كان علي شاطئ نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه
سُئل اوفي الوضوء اسراف فقال عليه السلام نعم ولو كنت علي ضفة
نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملا اناءه ثانيا وان يقول عند
تمامه اوفي خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك وان يقرا سورة انا انزلناه مرة اوثلاثا وان يشرب فضل
وضوءه قايما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب
ماء زمزم وان يصلي بسبحه الا في وقت مكروه وان ينوي في الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند الاخلاء والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف
فان لم يمكن يكتفي بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسه
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمني ولا بطعام ولا بروث

ولا بعظم

ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير كالدار ولا بفحم وان لا
يستنخم ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدي في الزيادة والنقصان
في المراة والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجا وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا يبلغ
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتي لو بقي علي
شفتيه او علي جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذه طهارة
الصغري اما الطهارة الكبري فهي الاغتسال من الجنابة وسبب
خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة
مختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوه يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج
في احد السبيلين في الرجل والمراة اذا توارت الحشفه انزل او لم
ينزل وجب الغسل علي الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب غسل وكذا
الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد علي فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فيه فعليه
الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او مذي او شك فيه

فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الايمة الحلواني هذه المسيلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه مني لا غسل عليه
وكذلك المراة وقال محمد رضي الله عنه عليهما الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ ولو جامع او احتلم فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
ولو افاق السكران خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج بقية
مني المراة لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمي عليه
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا علي الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلي الرجل الغسل وان كان مدورا فعلي المراة
اما فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وايصال الماء الي اثناء اللحية واثناء الشعر وشعر المراة في الاغتسال

كالرجل

كالرجل والشعر المسترسل من ذوايبها الي منابت الشعر وان كشف
بالاجماع وكذلك ولذلك ايصال الماء موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ظفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال
الماء الي اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ذكر
الصدر الشهيد رضي الله عنه انه يجب عليه ايصال الماء الي اثناء الشعر
امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الي ثقب القرط ام لا قال تتكلف
كما في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امراة اغتسلت وقد بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه
المدني والقروي الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتي صار في
قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام جاز قال بعضهم ان زاد علي قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم
ان كان صلبا مصنوعا متلززا قليلا كان او كثيرا لا يجوز مسلم قل او كثر وذكر كذا في الذخيرة
في المحيط اذا كان علي ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الي ما تحته لم يجز وفي الاخيرة في مسئلة
الحنا والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوي

واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الي داخل السرة فرض
وكذا الاستنجا عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسه وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض اذا كان الاصابع متضمة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذلك انقا البشره وبل الشعر
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابه ولو بقي شي من بدنه لم يصيبه الما لم يخرج من الجنابه
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلع الما الفم كله وان تركها
ناسيا فصلي ثم تذكر عضمض ويعيد ما صلي **وسنة الغسل** ان يقدم
الوضوء عليه الا غسل رجليه وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ثم يصب الما علي راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحي عن ذلك المكان فيغسل
قدميه وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل اعضايه في المرة الاولي كيلا يبقي لمعة وان يغتسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي تسبيحة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتي ان الجنب اذا انغمس في الما
الجاري او الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق

بالماء صح

يخرج من الجنابة **والاغتسال علي احد عشر وجها** خمسه منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وهو الاغتسال وخروج المني علي وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج معه المني او المذي واربعة منها سنه غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفه وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتي لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران
اية تامة فان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء
والايات التي تشبه الدعاء علي نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل
لا يكره اما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
رحمهم الله وعند محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي بالقران
والتعليم بالصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز كتابة القران
للحايض والنفسا والجنب المحدث وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الي قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة علي

الارض

عند ابي يوسف رضي الله عنه ولا يجوز للجنب مس المصحف الا
بغلافه ولا اخذ درهم فيها سورة من القران الا بصرته وكذا
للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به
عند محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح
الي الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفع اليه ويكره مس تفسير
القران وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا باس به لتكرار الحاجة الى
اخذه ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراة لبقاء الجنابة
ويكره قراة الزبور والتوراة والانجيل للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه ثم ياكل ويشرب لانه
سبب الفقر ويكره كتابة القران على المصلي ويكره دخول المخرج
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز للجنب دخول المسجد سواء دخول للجلوس
او للعبور وقال الشافعي رحمه الله يجوز للجنب الدخول للعبور وان
احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف فان خاف يجلس مع التيمم

ولا يصلي ولا يقرا **فصل في التيمم** والتيمم ركن وشرط لا بد
من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الي المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس
الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى اي على موضع اخر كما ذكرنا
فينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين
فلا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب ويمسح اليمنى على اليسرى واليسرى
على اليمنى من رؤوس الاصابع الي المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح
واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك
شيا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وعلى هذه الرواية ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي ان يخلل وروي عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع **اما شرطه**
فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الاختلاف فيما
اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او لم يخبر به وكان في الفلوات عندنا لا يجب
خلافا للشافعي رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء في العمرانات جاز بلا

وروى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه صح

خلاف

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان الجراحة على اقله واكثره
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في
المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأل وان تيمم قبل ان سأل وصلى ثم سأل
فاعطي تلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فانه لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع وان كان معه ماء زيادة على ما يحتاج اليه فالزايد ان باعه بمثل

القيمة

القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفاري رحمه الله ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فالافضل له ان يسأل عن رفيقه فان لم يسأل وتيمم
اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله
للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه للاخر وسلم اليه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط
وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسأل رفيقه لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان فات الوقت وكذا العاري مع رفيقه ثوب واجمعوا على انه
في الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل
يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
ومن لم يجد الا سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابي

يوسف

بتيمم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم
ويدخل فان لم يصل الماء تيمم ثانيا للصلاة لان نية الصلاة شرط
لصحة التيمم للصلاة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند
عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به
المكتوبة صح رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان
كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح انه لا يجوز ويستحب
ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجوا وجود الماء ثم لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته
من العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن يجوز له ان يصلي بالتيمم

ويعيد عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح
بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا وتسير دابته او يعدو
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر
والمدر والرمل والكحل والزرنيخ والمرداسنج والنورة والمغرة
وما شبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان على
هذه غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط مجرد اللمس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمهما الله اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة هما
خلقا في الارض ليسا من الارض لانهما يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
فيها كالتراب واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا

وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة او هب الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد
ترابا اخر ولو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا قال شمس
الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة
الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة ويسافر فاصابه انتهى
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه ويجففه
ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذا
التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر
سواء عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضارة المطلي بالانك ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيئا من الادوية جاز وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز واذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب
اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من

ذلك الموضع

والميت

من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر وذكر في
يجوز للولي التيمم ايضا يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي د
وكذا اذا احدث المتوضي في صلاة العيد يتيمم ويبني على خلاف هو
ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلاة لا يتيمم بل يتوضا ويقضي وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشيء المسافر
يطأ جاريته وان علم بعدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله وان راي في خلال الصلاة
فسدت وان راي سور الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله
وان راي سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلاته وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ ان كان ماء
يتوضا ويستقبل المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب لا ينقض تيممه
الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة وليس
معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
واذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء فان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي

وذكر في الكافي يجوز للولي اذا تيمم ايضا صح

وتيمم جاز صح

وقال ابو حنيفة وعندهما بالوضوء

وان خاف خروج الوقت تيمم وبني صح

للمعة يتوضا به وان كان يكفي لاحدهما علي الانفراد فانه يغسل
اللمعة ويتيمم به وعليه ان يبدا ثم يغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
فانه يغسل الثوب ويتيمم منيمّمين ام قوما متوضين يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وكذا القاعد اذا ام قوما
قايمين يجوز واما الماسح علي الخفين وعلي الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق وذكر في المحيط وشرح الاسبيجابي انه لا يصح امامة صاحب
الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري والعاري للّابس لا يجوز ولو امّا
من يماثل حالهما جاز فصل في بيان احكام المياه تجوز الطهارة بماءٍ مطلق
طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ويزيل النجاسه
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كما الاشجار والثمار
وماء البطيخ وماء الباقلا والمرق وما الزردج وما الزعفران
وكذا لا يجوز ازالة النجاسة بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها
لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهاره بماءٍ خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كالمد والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان

او الصابون

والصابون ويشترط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه كحكم الماء المطلق وذكر
في اجناس الناطفي التوضوء بما السيل ان لم يكن رقة الما غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتي اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضو منه وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص
او الباقلاء اذا نقع تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير
لو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه
رقة الماء جاز الصلاة والوضوء به والا فلا وذكر في المحيط
لو توضا بالماء المغلي باشنان او باس او بشيء مما يعالج الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب عليه الماء ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار
الماء ثخينا لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لا يتغير ولم يذكر خلافا وعلي هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته او غلب علي ظنه جازت به الطهارة حتي لو وجد ماءً
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم

وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل لا يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء
الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه
او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا اصب جب من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الماء او شاة صح
عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي
يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة صح
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو
طاهر فان سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم او المثعب صح
لم ينقطع بعد فهو طاهر فان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على جميع
السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان
يتوضا على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل عينه

الى اعلى الماء

الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريانه كما
كان جاز يجوز التوضا به اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم لو رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار وان كان لا ينقطع بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد متنجس
نزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضا
منه جاز اذا لم ير لها اثر واما الحوض اذا كان عشرا في عشر
بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها
اثر واذا كانت النجاسة مرئية فبعضهم قالوا يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى
جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبنى على هذا
اذا غسل وجهه في الحوض الكبير فسقط من غسالته في الماء فرفع
من موضع الوضوء الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا الجواز
لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير
جاز في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فالاخر يتوضا من

ذلك المكان جاز وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة الاصل فيما اذا لم يكن النجاسة مرئية لا يجوز مطلقا وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه عن بعض لم يجز وضوءه وان خلص جاز واتصال القصب لا يمنع ايصال الماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا اذا توضأ من غديره وعلى جميع وجه الماء [illegible] وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك فلا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى على قول نصير وابي بكر رحمهما الله وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء من علو الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء رحمهما الله فلم تزل النجاسة ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع من غسالته في الماء

للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي

جاز على كل حال

4

جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر يتنجس ولو ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فسفل فصار تسعا في تسع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخاري ذكر في الاجناس فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري فلا يجوز ان يتوضأ الا في موضع الدخول والخروج عند الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يتغير بالتحريك يجوز قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم وان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كري رجل منه نهرا فاجرى الماء

فتوضاء منه جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكر في المحيط وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري اذا دخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصه وهو ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الي حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال
هو عنده بمنزلة الماء الجاري علي كل حال لاجل الضرورة الا ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس علي يده نجاسة حقيقية ينجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء
طاهر ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن
علي ايديهم حتي تنجس نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضاء استحسانا ولو توضاء به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء بنية
المسح او خفيه يجوز ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح علي الخفين المسح عليهما جايز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما علي طهارة كاملة فان كان الماسح
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه

ولبس

ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا علي طهارة كاملة عند
اول الحدث والطهارة الناقصه هي طهارة صاحب العذر حتي ان المستحاضة
ومن بمعناها اذا توضات ولبست قبل ان يظهر منها شي من دم الاستحاضه
كالاصحاء ولو لبسته بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح قيام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم
وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء يكفي للوضوء
فتوضا به لا يمسح علي خفيه لانه وجب عليه الغسل الرجل والمراة
فيه سوا والمسح علي ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الي الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد فلو
وضع يديه من قبل الساق ويمدها الي روس الاصابع جاز لحصول الفرض
ولو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة
غير ممدودة لكنه يكون مخالفا للسنه في جميع ذلك وكيفية المسح
ان يضع يديه علي مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الي الساق او وضع
كفيه مع الاصابع ويمدها جملة ولو مسح بروس الاصابع وتجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح علي باطن

خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء بنية المسح
او مشى في حشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب
عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف
كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
او اكثر نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه وان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز
المسح على الجرموق المخرق وان كان خفيفا غير متخرق فيه قياسا على الخفين
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلث الاصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز واذا كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز المسح ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز فلو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاقه
ثلاث مع
اقل

اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيئا
من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح
وان كان على القلب لا يمنع المسح يعني على العكس كذا ذكر في المحيط
والخروق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه
فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد فقد انتقض مسحه
وان كان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا اصابه ان يتعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احد القدمين
ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع ثم

اومن غيرها غير منفوقة مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة و القلنسوة والبرقع و القفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقط من غير برء لم
يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على
المسح على القرحة فلا يجوز له المسح قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف اودونه
لا يجوز ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في
موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه
خال عن القدم فمسح على الخفين ان وقع المسح على المغسول مقدار
ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن

القدم

على وجوه ... غسل ان كان لا يضره ... الجبيرة يلزمه الغسل اجماعا وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل والاخيرة يمسح ما تحت الجبيرة ... قاضيخان رحمه الله ... مسح على الجبائر انما يجوز اذا ... المسح صح

القدم جاز رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما
برات فتوضا فمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه
لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق
في رجله فجعل فيه دواء وتمم بالماء فوق الدواء لا يكفيه المسح ان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز وجازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من
يوضيه جازت بلا خلاف اما المسح على الجوارب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء وعليه الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله
الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

فصل في بيان نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من
قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكر في المحيط وان خرج
وان خرج الريح من المفضات تجب عليها الوضوء وذكر في جامع
قاضي خان رحمه الله يستحب لها ان تتوضا وكذا الدود والحصاة اذا
خرجت من هذين فعليه الوضوء فان خرج الدود من الفم او من الاذن
اومن الجراحة لا ينتقض واذا ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها

... ماسح ... السيلان ...
السبيلين صح

بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى
احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج منه البول
فلا باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر من البول علي القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او اخرجت رطبة انتقض وان ابتل طرفها
الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطتا ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف المراة اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج فان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو نقض نفذ البلل ولم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الي خارجه انتقض
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
علي التفصيل خلافا للشافعي كالقي والدم ونحوهما اما القي اذا
كان ملا الفم ينقض سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة فان كان
القي بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ~~سواء~~
ان كان سايلا نزل من الراس ~~او صعد من الجوف~~ نقض وان كان
علقا لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان

كان

كان يملا الفم وان كان سايلا فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله
انتقض وان لم يكن لم يملا الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملا الفم
وان كان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
وقال محمد ان اتحد السبب يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان سال نقض وعلي هذا مسايل كثيرة
منها نقطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد عن
راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وتفسير السيلان
ان ينحدر ذلك الشي عن راس الجرح واما اذا علا علي راس
الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الي موضع يجب التطهير عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسحه ثم خرج فمسحه ثم وثم
او القي التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان الغالب البزاق غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا
ولو عض شيا فراي عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض

ان سال مع

ملحقة حكم التطهير اذا خرج الدم من الانف الي انفه او اذنه ان ... صح

صح

وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر وفي الفتاوي الغرب في العين بمنزلة الجرح
والدم يظهر في مقدم العين واما صاحب الجرح الذي لا يرقى ومن
به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى تذهب الشمس وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله
وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسله
وهو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
اي من دم سايل ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب العذر بخلاف الحايض
اذا احتشت لا يخرج من ان يكون حايضا رجل به جدري منها ما هو سايل
فتوضا ثم سال الذي لم يكن سايلا ينقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى
هذا مسئلة فصاحب الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت صلاة
كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع

ثم سال

١٠٥

ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقيه واذا انقطع الدم وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقط من
انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق
اذا مصت وامتلأت بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض واما الذباب
والبعوض اذا مص وامتلأ لا ينقض واما الدم القليل او القيء
القليل فلما لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع
وان فحش وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو زيل لسقط وان نام في صلاة قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه
وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانا ان كان حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في

وفي نسخة عطس

وفي نسخة عطس

الاكاف او في السرج لا ينقض في الحالتين وكذا الاغماء والجنون
ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة
وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه
في صلاة الجنازة او سجود التلاوه او سجود السهو لا ينقض
وضوءه ذكر في الاصل وذكر في المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وان قهقه الصبي في صلاته
لا ينقض وضوءه واما التبسم لا ينقض الصلاة ولا يبطل الوضوء
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة
وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ولا لجيرانه وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
ذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة والضحك يفسد
الصلاة لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر او اكل شي مما مسته النار لا ينقض

الوضوء

١٣٦

الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر وقلم الاظافير بعد ما توضا
لا يجب عليه اعادة الوضوء وامرار الماء عليها ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء فعليه الوضوء — ولتيقن في الحدث
ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

بلغ مقابلة

النجاسة على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ولحم الكلب ولحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
اما اذا ذبح بالتسمية فصلى واحد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة يجوز الا ان الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والا
خثاء فكلها نجس عند ابي حنيفة رحمه الله نجاسة غليظة
وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج
والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله
وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر وعن ابي حنيفة وابي يوسف خرء ما لا

يؤكل لحمه نجاسة غليظة

يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية
المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرؤ ما يوكل لحمه من الطيور
سوي الدجاجة والبط والاوز ونحوه طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما قريب من الاول اما الشرط الثاني وهو ستر العورة
من الرجل ما تحت السرة الي الركبة والركبة عورة ايضا الكن
من غيره لا من نفسه هو المختار وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الي عورته
لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده ان كان قليلا لعموم البلوي والبيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة او الانفحة
اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله نجا
سة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن
على وجه القربة امراة غسلت القدر والقصاع او يدها من الوسخ
او العجين لا يصير مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت

الصلاة

١٠٧

وعليه

الصلاة معه الا جلد الادمي والخنزير وذكر في الشرح كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوي الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والجلد الا
دمي اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسد الماء وفي الخانية
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكاة
وعن محمد رحمه الله جلد كلب وذيب يطهر بالدباغ وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظلفها وشعرها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة ولحم السباع نجس
وان كانت مذبوحة هو الصحيح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد
رحمه الله امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب
او ثعلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسبابكي
رضي الله عنه في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلاة به ما لم
يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسله والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبة وغيرها ولو اصابها الما

بخلاف الادمي والخنزير صح

بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا صح

واما الحكمية ان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس
او بالقاية في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكميه ماء ففعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان رواية يعود نجسا لعود الرطوبه وفي رواية
لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا
جفت وكذا البير اذا انجست فغار ماوها ثم عاد وفي فتاوي
قاضي خان رحمه الله الاظهر في البير انه تعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر انه لا تعود نجسا فصل في البير اذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون
دلوا الي ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الما وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا لا يتوضا منه احتياطا
وان توضا جاز وان كان سوره نجسا ينزح كله وان كان سوره مكروها
ينزح عشرة دلاء ونحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك روي عن ابي يوسف رحمه الله في

بلغ مقابلة

الفتاوي

في الفتاوى وان انتفخ فيها حيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من
الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم الاعادة حتي يتحققوا انها متي وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البير من بعر الغنم والابل فان خرجت قبل التفتت
لم تنجس وان خرجت بعد التفتت تنجس البير عند ا استحسانا والقياس
تنجس البير كل حال لان هذه نجاسة وان وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم ينجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة
اذا كانت يابسه لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالنجس
وبعضهم سوي والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ علي انه يعتبر فيه الضرورة العامه والبلوي ان كان فيه
ضرورة وبلوي لا يحكم بالنجاسه للضرورة والروث اذا كان
صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرو الحمام والعصفور لم يفسد

ولذا وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج والبط والاوز افسده
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا زرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
طاهرة عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان زرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل ولا يفسد الماء الكثير وان بالت شاة او بقرة في البير
تنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت دم او خمر نزح ماء
البير كله في الاخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على
راسه ثم استقى اخر فتقاطر من جسده في البير لا تنجس الطهورة
وان وقع جنب او محدث او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رحمه الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق لم يتنجس وله ان يقرا القران
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله
كلاهما طاهران هذا ان لم يكن على بدنه اثواب نجسة حقيقة
وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة
فقد روي عن ابي يوسف انه قال الي اربع ينزح عشرون دلوا او
ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الي تسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله واذا كانت البير معينا

لا يمكن

لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف يقدر
ثم ان المشايخ اختلفوا قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق
البير الماء طوله وعرضه فينزح حتى يملا الحفرة وقال بعضهم
يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح مايتا
دلو الي ثلثمايه واذا نزح لوقوع الفارة عشرون او ثلثون
طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس سائلة فيه لا ينجس الماء
ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا
في غير الماء اما السمك والضفدع والسرطان وان ماتوا
في الماء اما السمك فلا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المشايخ واكثرهم على انه ينجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت وتفسخت فانه يكره شربه ذلك اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائلة
فصل في الاسار سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او طاهرا او حايضا او محدثا وسور ما يوكل لحمه طاهر

كالابل والبقر والغنم اما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع
روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية طاهر
وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس وسور سباع الطيور وما يسكن
في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
والهرة مكروه والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت علي الفور تنجس
الماء وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شي معتبر بسوره
كذا ذكره في القدوري وقال شمس الايمة نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد طاهر فلا يوكل وهو الصحيح وان اصاب
الثوب او البدن من السور المكروه لا يمنع وان اصاب الثوب او البدن
من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان
اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم او دونه فهو عفو
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا يمنع عندنا وعند الشافعي وزفر رحمهما الله تمنع جواز الصلاة
وان قلت ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم

حتي ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لا يمنع لو جمعت بتلك النجاسة
تصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابه
الدرهم درهم الشليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر
الهندواني تقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر والدم
وان اصابه دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم وبه يوخذ
فان اصاب الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المراة
اختضبت بالحناء النجس او الثوب او الثوب اذا صبغ بالصبغ
النجس ثم غسله ثلثا طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتي يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وانه
غسل بغير حرض الاري الي ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في
الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشي هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر

في الذخيرة رجل الدهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يصل الى الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شي ولا يتقاطر
والاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على الارض النجسة رطبة وان نام على فرش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وكذا ان مشى على ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل في رجليه جازت صلاته وان صارت طينا فاصاب رجليه
لا يجوز وفي الذخيرة في رجل رمدت عيناه فرمضت فاجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان
لم يضره كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق اذا اصب
الوجه هنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من فمه فعليه الوضوء وان دخل
في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه

القرحة

القرحة اذا برات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته
او قلم الاظافير لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط انه ان
جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو
طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الحقيقية
كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربعه ارادوا ربع الثوب
واما الشرط الثاني وهو طهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل فكذلك
يجوز ازالتها بالنار وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ
السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل في النار فاحرق الدم

طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر وروي عن محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال فانه يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلك بالارض جاز عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل علي سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتاوي مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله
انه قال اذا مشي علي التراب او الرمل النجس ولزق بعض التراب او الرمل
بالنعل صح
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا روي الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وعن م وعن س مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف فيه وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف ونحوه حتي اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
طهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر
في المحيط ان محمدا رجع الي قولهما ...
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشي واما الفرك
في المني يطهر الثوب به والعضو بالحت فالفرك اذا يبس وان كان

صح اذا يبس

الثوب

الثوب اذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده
فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه
واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتي يغلب علي ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوي علي الاول وعلي هذا اشتاتها منها ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر بالفوطة في الحمام
وصب الماء علي جسده من حيث الظهر والبطن حتي يخرج عن
الجنابة ثم صب الماء علي الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وقال في موضع اخر ان صب الما علي الازار او مر
الماء يكفيه فوق الازار فهو الحسن والاحوط وفي المنتقي
شرط العصر علي قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله وذكر في المحيط ايضا والاصل ان يغسله
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وقال محمد رحمه الله يغسله
ثلاث مرات ويعصره في المرة الثالثة يطهر ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتي يصير

الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته فقال وفي فتاوي ابي الليث خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاء
الماء واهراقه الا انه لم يتهياء له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء
استنجايه تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
لان بالماء الاخير يطهر كما يطهر الاستنجاء وفي الملتقط ان كان
خفه متخرقا فاصابته الماء رجله ولفافته رجوت سعة
الاقتوفيه الاتري ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه
يوما وليلة حتي جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولو كان
ولو كان علي يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير
من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا وان كانت
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الي شي اخر وان كان من بردي او كما اشبه
ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهما الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف والجرة او الاجر نجاسة
اذا كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم يجفف وذكر

في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسه ولا لونها ولا ريحها
وان وجد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات
فيطهر وفي المحيط عن شمس الايمه السرخسي رحمه الله
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسه يطهر سواء
وقع عليه الشمس او لم يقع وكذا الحصي اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كانت متداخلا في الارض
وكذا البقل والحشيش وما ينبت في الارض مادام قايما
علي الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رحمه الله
وعن محمد بن الفضل رحمه الله انه قال الجدار اذا بال في المثلة ووقع
عليها الطل ثلثا ثم وقع الشمس ثلاثا فقد طهر وكذا الحجر والاجر
اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعه
ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازة الصلاة عليها بعد الجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر تشربت النجاسة
تطهر بالجفاف وان كانت لا تتشرب لا تطهر الا بالغسل

الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدور فطبخ يكون طاهرا ولو احرق العذرة او
الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او
صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا
ذكر في المحيط حمارا بال في الماء فيصب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع الصلاة حتى يستيقن انه بول وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي
فتاوى قاضي خان اذا بال في الماء راكدا فاصاب الرش اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة به وعن محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يبق في رجله نجاسة
فلا يضره وسئل ابو نصر عن من يغسل الدابة فيصيبه

من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وان كانت قد
تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان قال ابو بكر ولا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رحمة الله عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله جرة البعير كسر قنة
ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده في انسان لا ادمي اختلاف المشايخ وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب الترق بجراحة في الراس
يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا لحسة الهرة كف رجل يكره ان يدعها يفعل
يفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر
في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
جازت صلاته والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة

قوله بكسر الجيم هي ملته

السرقين هي الزبلة

علي موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستنجر بثلاثة احجار
وانقاه ولم يغسل بالماء قال الفقيه رحمه الله في فتاويه تجزيه وله
ناخذ الرجل اذا استنجي بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل تنجس من النتنة الموضع الذي تمر به الريح ام لا
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد
الاستنجا وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه
ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنف او المربط
واستمجله في الكوة او في الثياب ثم ذاب فاصاب ثوبه او بدنه
فانه يتنجس كلب مشي علي الطين فوضع رجل قدميه علي ذلك الطين
يتنجس بذلك الطين وكذا اذا مشي علي الثلج والثلج رطب
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يري البلل سوا كان الكلب راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ويوكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضا بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل

ما اصاب

ما اصاب وما لزق من الدم السائل بالحلم فهو نجس وما بقي في
اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بنجس وفي الملتقط ولو صلي وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماوه يجوز الصلاة وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي
حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها اذا اصلح مصا
شاة ميتة فصلي بها جازت صلاته او لو صلي ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلاته امراة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك
وكذلك اذا استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون
وكذا في نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمه الله لو صلي علي جلد
خنزير مدبوغ جاز وقد اسا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز فلا يطهر بالدباغة رجل صلي في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان الثوب نقب او خرق يعيد الصلي
صلاته ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلي بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معه ولم يعد معني اذا كان علي
جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو

من العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من
ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلاة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين
والذي صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في الليل المظلمة او في البيت او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على
شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وهو شيء في باطنه قذر
ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء
نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين
علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله
يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين

او الركبتين

او الركبتين جازت وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز واذا كان موضع
احد القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعهما وان كان تحت كل قدم
نجاسة اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع ما يؤدي في ثوب ذي طاقين كما يمنع وان افتتح في
مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا جازت صلاته والا فلا وكذا لو رفع نعليه وعليهما
قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى سمرقند واذا
سجد مع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة
وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله صح اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر
وهو على ظاهرها قائم فصلى لم تفسد صلاته وبمثله اذا
حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظة الخشبة بحيث لا
يقبل القطع يجوز الصلاة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها
بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة
النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كانت على اللبد نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

ابو يوسف

وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد رحمه الله وهو
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على اليابس في ثوب نجس
شي نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
رطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو
عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شي يتنجس والا فلا
وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير
نجسا فهذا قريب من الاول واما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة وهي عورة ايضا لا كي من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا
اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا لو
ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز بحيث لو نظر
الى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عاريا في بيت مظلمة او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وبدن المراة الحرة

في ليلة صح

كلها

كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انها ليست بعورة وفي الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة وان ذراعيها
كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الاصح واما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلاتها كذا في اكثر الفتاوي وفي الخانية المعتبر في جواز الصلاة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر فقد قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم عضو واحد هو الصحيح
ولو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطيا جازت
صلاته امراة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد وان كان
اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر فهو على هذا
الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة

افساد

وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة

الركبة مع الفخذ صح

فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يظهر ما تحته لا يحصل
به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان
امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة
وما سواها ليست بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبس
لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد صلاته وان لم يؤد ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا فلم يستر فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للزحمة في صف النساء او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى عريانا قاعدا بايماء كما ذكرنا الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب
عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة

وثمرة هذا

عند ابي حنيفة صح

١١٨

وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد
لا يشترط نية الكعبة في استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون
ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء
فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
وذكر في الامالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني السمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى
جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها وكان
صحيحا يخاف ان توجه من عدو او سبع بل يصلي الى اي جهة قدر
وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة من غير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجهت فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى فصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم بذلك وهو في الصلاة استدار
الى القبلة وبنى سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر في ليلة او
تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر

بلع

فشرع في صلاته فصلي بلا تحري لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلاه ولو اشتبهت وكان بحضرته من يساله عنها
فلم يسئل فتحري وصلي وان اصاب القبلة جاز صلاته والا فلا وكذا
الاعمي ولو سال فلم يخبره حتي تحري فصلي ثم اخبره لا يعيد ما صلي
ولو شك فتحري وصلي ركعة الي جهة ثم شك فتحري حتي انه اذا صلي
اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانيه وذكر في
الامالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبه ولم ينوها جاز وفي الخانيه
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو
حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول
وجهه عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره
ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل يخرج
من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت صلاته
والشرط الخامس هو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير المعترض في الافق فبطلوع الفجر الاول الكاذب وهو
البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر
وفي المحيط ان الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم قال بثلاثا واخر وقتها قبل طلوع الشمس واول

[illegible]

وقت

[illegible]

وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه
سوي في الزوال وقالا اذا صار مثله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر علي القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض بلغ مقابله
التي يكون في الافق بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الشمس الفجر ووقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشا عليه حتي ان الوصل اذا صلي
العشاء بثوب ثم صلي الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلي العشاء
به كان نجسا بعد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب
في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد في
الظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الي ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الي نصف الليل مباح وبعده الي طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
فان كان يثق فتاخيره الي اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم والمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة التاخير في الكل الاحتياط الا ابرا

انه لا يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التي يكره فيها الصلاة
خمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف
انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلاة جنازة
ولا يسجد لتلاوة ولا لسهو ولو قضي فيها فرضا يعيدها وان تلا
فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجد لا يعيدها واما
الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فهما بعد طلوع
الفجر الي ان يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر
الي غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير
المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة العيدين
وعند خطبتهما وكذا عند خطبة الكسوف والاستسقا ولو شرع
في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها وان لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النا
فلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضا ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر وقبل الغروب

ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر وقبل يقضيها ولو
شرع في اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فلما صلي ركعتين منها طلع
الفجر ثم قام فصلي ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة ولو صلي
ركعتين علي ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعندهما
تجزيه عن ركعتين الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
ولو طلعت الشمس حتي ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين يباح الصلاة
واذا طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة في التراويح
اختلف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه لا يجوز
وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن يتادي بمطلق النية
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنن الوقت او قيام
الليل وفي السنن ينوي السنة ولو نوي في الوتر او في الجمعة او في
الجمعة او في العيدين فانه ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة
العيد وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى ودعاء للميت
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم ينو الظهر او العصر

فان نوي فرض الوقت ولم يعين ولم يعين اجزاه الا في الجمعه ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوي الفرض والتطوع جاز من
الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح ولو نوي الظهر لا يجوز لان هذا
الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر امالو نوي ظهر
الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلي بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ينوي الظهر لا يجوز كما
مر ولم ينوي فرض الوقت لا يجوز ولو نوي ظهر اليوم جاز واما
المقتدي ان نوي صلاة لا يجزيه نقل ذلك من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبه ثم ظن انها تطوع فصلي علي نية التطوع حتي فرغ
من صلاته فهي المكتوبه ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلي ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا
شرع في المكتوبه ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
فكبر ينوي الاقتدا بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا
نوي بقلبه وكبر بلسانه وان صلي بلسانه ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي تجزي بتلك الركعه حتي انه لو صلي اربعا بعد ذلك علي
ظن ان الاولي انتقضت تحسب ولم يقعد علي راس الرابعة فسدت

صلاته

صلاته ولو نوي مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوي فايتتين
فهي للاولي منها ولو نوي فايتة ووقتية فهي للفايته الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام الي نية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتدا ولا يكفيه نية فيحتاج بنية الفرض
والتعيين فان نوي الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة تجزيه وكذا
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوي صلاة الامام ولم ينو
الاقتدا لا يجزيه وان نوي الشروع في صلاة الامام فقد اختلف
المشايخ والاصح انه يجزيه وان نوي الجمعة ولم ينوي الاقتدا
جاز عند البعض وان نوي الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح وان نعم الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو
عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نويت الاقتدا بزيد والافضل
ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي
كذا ذكر في المحيط رجل اقتدا بامام وفي زعمه انه فلان ثم ظهر
انه غيره لا يجزيه وان كان حين كبر نوي فلانا يعني اقتدي بفلان
ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور في الواقعات ولو نوي الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوي الشروع في صلاة
الامام وكبر علي ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلي

سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة على ظن ان الكل فريضة جاز وان
كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية
القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط وان نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن ذكر الظهر ونوى
فظن ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم من يوم الاربعا
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلاة
على ظن ما عليه انها سببية فاذا هي احديه لا يصح ولو شرع على ظن انها
احديه فاذا هي سببيه يصح والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه
وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا بالتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلاته والا فلا وان
تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلاة فثمان
ستة على الوفاق واثنان على الخلاف بينهم وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

اما الخروج

اما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وعندهما واجبان
لحديث ابن مسعود رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول
في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح افتتاحه ولو قال اللهم اغفر لي
او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله و في
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة يعني مع التركيب اختلف البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير به شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله
تعالى آلله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن الفضل
المقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلاته ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير

شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل الامام
من اكبر فالاصح انه لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا في ~~صلاة الامام~~
بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شا
رعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه وقيل يصير شارعا
في صلاة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى
الشروع في صلاة الامام والاقتدا يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعده وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل
الامام او بعده يحكم باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره
على الصواب والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاومي براسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز وفي الذخيرة وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة فاومى جاز وان لم يستطع الايما براسه اخرت

عنه

عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برا ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه
القضا على رواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من
يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايما واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما بالايما وان شاء صلى قاعدا بالايما الشيخ كبير اذا قام الى الصلاة
سلس بوله او به جراحة تسيل فان جلس لا يسيل فانه يصلي جالسا وكذا
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايما فلو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قاعدا
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراة يصلي
قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر على القيام
يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد في الصلاة من اوله الى اخره كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات

ان قدرت والا تيممت وجعل راس ولدها في قدر ان وفي جعيره ٥
فصلت قاعدة تركع وتسجد فان لم تستطعهما تومئ ايماء رجل
شلت يده وليس معه احد ان يوضيه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظروا تاملو في هذه
المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة واولى لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلوته قايما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان
صلى قاعد المرض ثم صح بنى على صلاته قايما او على جنبه وقال محمد
يستقبل وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قايما ثم اعيى فلا باس له بان يتوكا على عصاء او على حايط
او يقعد ويجوز صلاة التطوع على الدابه للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند ابي حنيفة رحمه الله اما الفرايض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا
في فصل التيمم وكذلك شيخ كبير ركب دابة ولم يقدر النزول او
امراة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابه يومئ
بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا
بالايما ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان

الصلاة على الدابه شرعت بالايما ولو كان على سرجه نجاسه
لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة القراة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع ففرض
القراة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين
وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت
واما التقدير فالفرض قراة اية واحده وان كان قصيرة نحو قوله ثم
نظر عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ثلث ايات قصار او اية
طويله واما اذا قرا اية هي كلمة نحو قوله مدهامتان او حرف
نحو قوله ق ص ن اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز فانه
قرا اية طويله نحو اية الكرسي واية الدين البعض في ركعة والبعض
في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفه والذي لا يحسن الايه لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات الرابع الركوع وهو طاطاة الراس
وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز

وان كان الي القيام اقرب لا يجوز رجل انتهي الي الامام فكبر وهو
الي الركوع اقرب فصلاته فاسدة احدب بلغت حدوبته
الي الركوع تخفض راسه في الركوع وذكر في عيون الفتوي
اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع المقتدي وسجد
سجدتين يفسد صلاته ولو ادرك بعد ما ركع الامام وهو في السجود
فركع وسجد لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة واذا
ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهي الي الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتي رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنا ما ينطلق عليه
اسم الركوع عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وذكر في الشرح
وان لم يقل ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذلك
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقها ادني تسبيحات الركوع والسجود
الثلاثة والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
من الفرايض السجدة فهي فريضة يتادي بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه
جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك
عند

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان لجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر يومي ووضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
ولو سجد ولم يضع قدميه علي الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز
ولو سجد بسبب الزحام علي فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وان سجد علي ركبتيه لا يجوز وان سجد علي ظهر رجل وهو في
الصلاة جاز وان سجد علي ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ولو
ان وضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا واراد لبنة بخاري وهو ربع ذراع
وان سجد علي كور عمامته او فاضل ثوبه علي شي طاهر جاز خلافا
للشافعي ولو بسط كمه او ذيله علي شي نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شي
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد عليه جاز والكلام في الكرا
هيه ومن سجد علي الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا
يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلي هذا اذا القي الحشيش
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد علي التبن
او القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد علي الارز

او الجوارس او الدره لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز اما الارز والمحلوج اذا كان في الجواليق جاز وسئل نصير
بن يحيى يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وان لم يضع ركبته في السجود على الارض يجوز هو المختار السادس
القعدة الاخيرة فقدر الفرض مقدار قراة التشهد ويظهر فرضيتها
في هذه المسايل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة
بطل فرضه وتحول فرضه نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم
في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام
الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم
يقعد فسدت صلاته والرابعة اذا نام المصلي في القعدة الا
خيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا يحتسب
كما اذا قرأ نايما او ركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح والسابعة الخروج عن الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث

بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما
وقال ابو حنيفة رحمه يتوضأ ويخرج عن الصلاة بفعله ويبني على هذا
المقيم اذا راي الما بعد التشهد او كان ماسحا على خفه فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلاة قبل هذه الصلاة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسايل فسدت صلاته عنده وقالا تمت والثامنة
تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما بلغ مقابلة
من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين فاتحة الكتاب
وتعيين القراة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات اليها
والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت وقراة القنوت
في الوتر وقراة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو

وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الي الفرض ٥

واما صفة الصلاة فاذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوي
واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه حالة الرفع
بطني كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبير الامام ٥
الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا ثم ٥
ثم يضع يمينه على يساره فيقبض بيده اليمني رسغ يده اليسري
ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما علي ثدييها ثم يقول
سبحانك اللهم الي اخره وان زاد جل ثناوك لا يمنع وان سكت
لا يومر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
الي اخره عند ابي يوسف ره في رواية قبل التكبير وفي رواية يقول بعد
التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا
يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ تبعا للثنا حتي
حتي انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
ياتيه قبل التكبيرات بعد الثنا والمسبوق ياتي بالثنا اذا ادرك

يعني قبل التسمية بالاجماع

ثم

الامام

حال المخافتة ثم اذا قام الي قضاء ما سبق ياتي به المنفرد
والي غدا ذكره في المحيط وان ادرك الامام صح

ي

الامام وهو يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثنا
عند سكتات الامام كما روي وعن الفقيه ابو جعفر
رحمه الله اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
ذكر في الذخيرة اما في صلاة الجمعة او العيدين اذا كان
بعيدا من الامام اختلفوا المتاخرون فيه وان
ادرك الامام في الركوع فانه يتحري وان كان اكثر راية
انه لو اتي به يدرك الامام في شي من الركوع ياتي به قايما
والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولي
ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله او بقدر التسبيحة
وفي الذخيرة اذا استوي ظهره في الركوع صار مدركا
قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ الا بعد الثنا ثم يسمي فياتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة احتياطا في خوف الافراد لان اكثر
المشايخ علي هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا
خافت ياتي بها واما التسمية عند ابتدا السورة

في م

الفاتحة

عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها وعند محمد رح ياتي بها اذا خافت ثم يقرا
بعد التسمية الفاتحة فاذا قال ولا الضالين يقول امين والمؤتم ايضا يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة او ثلاث ايات وان قرا اية او اثنتين لم يخرج عن حد الكراهة
وان قرا ثلاث ايات قصار خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب
ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرا في الفجر
سورة البروج مع الفاتحة او امثالها ويقرا في الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار جدا وفي
الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرا بقدر ما لم تفته الصلاة وان لم
يخف يقرا في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري رح يقرا
في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى اخر القران ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى
على الثانية وركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب الي
ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها واما اطالة

ويخفيها او المؤتمون ايضا يقولونها

الركعة الثانية

الركعة الثانية على الاولى مكروهة بالاجماع ان كان بثلاث ايات او بما فوقها
وان كان باية او اثنتين لا يكره واما في السنن او النوافل فيسوي بين الركعتين
الا اذا كان مرويا او ماثورا فيصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
عند الاستواء مكبرا وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة والا
والاصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ويبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه فان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جازت صلاته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل به القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى او يخشى عليه الكفر
فهو مكروه ولكن لا يكفر ولو اطال تقربا الى الله تعالى فلا باس
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا
ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم

فهو مكروه ولا يكفر ويخشى

ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ في صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قائما كبر بالخرور ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمئن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط تحريه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد ساهيا تجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلاة فريضة فهو مخير بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراة افضل وان قرا يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا تجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب اما ان كانت سنة او نفلا يبتدئ كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن الاخرى وتتشهد وتصلي على النبي عليه السلام وتستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات ويدعوا بالدعوات الماثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد صلاته وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت بسكون الراء فهو خطا ولا يقول للعالمين ربنا ولو قال ذلك لا باس به ويشير

بالسبابة اذا انتهي الي الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي بالابهام فاذا فرغ من
الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولي من هو عن يمينه
من الملايكة والمومنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملايكة لانه قد اختلفت الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مومن خمس من الملايكة
وقيل ستون من الملايكة وقيل مايه وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولي
ان كان عن يمينه او بحذايه وفي الاخري ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهي
بصره الي موضع سجوده وفي حال الركوع الي ظهر قدميه وفي حال سجوده الي ارنبة انفه
وفي حال قعوده الي حجره والسنة للامام ان يكون في التسليمة الثانية اخفض من الاولي في الصوت
ومن المشايخ من قال يخفض الاولي من الثانية فاذا اتمت صلاة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الي حوايجه
وان شاء استقبل الي الناس بوجهه اذا لم يكن بحذايه مصلي في الصف الاول
او في الاخير والاستقبال الي المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة
تطوع فان كان تطوع يقوم الي التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الي بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب

وقال شمس الايمه

وقال شمس الايمة رح هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد
يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما
وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الي التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل علي كراهة تاخير السنن
وما ذكر دليل علي الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان
لبثا جاز وان قاما الي التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في
مكان **فصل** فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره قال يكره للمصلي
ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه ان
قدر فلا باس بان يضع يده او كمه علي فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة علي راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته
ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره علي هامته ويشده بصمغ ويلف
ذوايبه حول راسه كما يفعله الناس في بعض الاوقات او يجمع الشعر
كله من قبل قفاه ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره
وضع اليد علي الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر
ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع اليته علي
وينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب

وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضع علي كتفيه ويترك اطرافه من جوانبه ولو صلي في قباء او مطرف
او فرو ان لا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلي مع القبا
وهو غير مشدود الوسط وهو مسي ويكره ان يكف ثوبه او ان يرفعه
كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد
الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس عليه اذا فعله تذللا
٢ وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله كان
يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
ويكره ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع وان يعبث بثوبه
او بشي من جسده وان يفرقع اصابعه ويشبك بين اصابعه وان
يجعل يديه علي خاصرته وان يقلب الحصاة الا ان لا يمكنه من السجود
عليه فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان
لا يتربع الا من عذر وان لا يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا
ويكره ان يسجد علي كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره والاحسن

ان يرفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي او غيره
في صلاته ويكره ان يتنحنح قصدا ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنعه عن القراة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
ويكره ان ينفخ يعني نفخا لا يسمع ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا زايدا علي قدر الحمصة يفسد ويكره ان يجهر
بالتسمية والتامين وان يتم القراة في الركوع ويكره ان يعد
الاي والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم من المشايخ من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا
في المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله له فيهما وفي الخانية ان
عن ابي يوسف الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في الصلاة
التسبيح عدها اشارة او بقلبه ويكره ان يتكي علي حايط او علي عصا
الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة
وان لم يقف يفسد بغير عذر ويكره التمايل علي يمناه مرة وعلي يسراه اخرى
واخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الي المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشي وعالج يفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود ويكره تكرار السورة في الفرض اذا

كان قادرا علي قراة سورة اخري ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولي
علي الثانية في التطوع وكذا القيام باحدي القدمين الا اذا كان مرويا او كان ماثورا
وتطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوه ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا ويكره ان يرمي ببزاقه او نخامه وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلاث مرات متواليات يفسد
ويكره ان يرفع كمه الي المرفقين ويكره ان لا يضع يده في موضعها الا من
عذر وان يقرا في غير حالة القيام ويكره ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعه
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه تركها في موضعه وتحصيلها
في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب من جبهته في اثناء
الصلاة او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
نار او يسال الله الرحمة عند ايه الرحمه او ليستغفره وان كان في الفريضة
يكره واما الامام والمقتدي لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا باس بان يصلي الي ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق او علي بساط فيه تصاوير ولا يسجد
علي التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما

اذا كانت

اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان ممحاة بخيط
او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلاة علي الطنافس
واللبود وساير الفراش اذا كان المفروش رقيقا ولكن الصلاة علي الارض
وما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلي من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فاذا انفرد بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلاة في طريق العامه ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلي سطح الكعبة وذكر
في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تماثيل فصلي ولا باس
به وكذا في المقبرة اذا كان موضعا اعد للصلاة وليس فيه قبر
ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخري
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان يثقل عليهم
بالتطويل وان يعجلهم عن كمال السنة وان يلجئهم الي الفتح عليه
ويجب عليه ان يقرا ما تيسر من القران وان عرض له شي انتقل الي اية اخري

او يركع ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها
سنة الا ما قدر بعد ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة
وقد اخذه غايط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها
اجزاه وقد اسا وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى
المخرج او الى الحمام او الى قبر وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن عنه حايل نحو السترة والاسطوانة ونحوها

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او منفردا او مقتديا ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة وتكبيرات التي يوتى بها في خلال الصلاة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلاة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء والدعا بما يشبه الفاظ القران
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراة الفاتحة

في الاخريين

في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه
ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو ادب
واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
ومن يشاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم
يواظب عليها والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد ورد الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشر ركعة ثم الا
فضل في صلاة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا
في الليالي ركعتان بتحريمة والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع النهار
نهارا مكروه بالاجماع ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه القضا وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف ه قالوا هذا في غير السنن اما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
على الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله ويقضي الاوليين وقالا
لا يفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاهما دون قضا ما قبلهما
لان القعدة الاولى فرض عندهما ح

ولو افتتح قايما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قايما او قاعدا
يلزمه قايما ومن صلي قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات ثم السنه في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته
هو الافضل او عند باب المسجد وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا
كان بعد الشروع في الفريضة ياتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل
لما روي عن النبي عليه السلام كان جميع السنن والوتر في البيت
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة علي سبيل الكفاية ايضا حتي لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة وقد اساوا بذلك وان تخلف من افراد الناس فصلي
في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلي في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهكذا في المكتوبات وان ينوي التراويح صلاة المطلقة قالوا
فحسب الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو
المختار ولو صلي العشاء بامام وصلي التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء
علي غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام

يقضي

~~اذا كانت مقطوعة الواحد يقضيها~~ ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح وان استراح علي خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراة بين التسليمات وهو ان يسوي
القراة في جميع التراويح وان صلي قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قايمين جاز ولا يستحب ولو صلي التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد علي راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري فرادي وذكر في الملتقط انه يقرا في
التراويح مقدار ما يودي الي تنفير القوم وفي الفتاوي يقرا في كل ركعة
ثلاثين اية حتي يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدي باخر في التراويح
تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوي لا يجوز وهو المختار وان صلي اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد علي ركعتين منها يجزي تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد
ينظر ان علم ان يثقل علي القوم لا يزيد علي الدعوات الماثورة ولو تذكروا بتسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر بن محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام علي راس ركعة ساهيا في الشفع الاول

ثم صلي ما بقي علي وجهها قال مشايخ بخاري هو يقضي الشفع الاول الاخير
وقال مشايخ سمرقند هو عليه قضا الكل والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحه
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثه قبل الركوع في جميع السنه
خلافا للشافعي هو ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة ام
في الثانيه يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه غير مكروه وذكر
في الاخيرة قنت للاولي وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما
فرق وهل يصلي في اخر القنوت علي النبي عليه السلام قال الفقيه ابو الليث هو
يصلي وذكر في بعض الفتاوي ولا باس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد ابن الفضل يخافت كما جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري ثم قال صاحب الذخيرة برهان الدين هو استحسنوا الجهر
في بلاد الاعاجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر
القراة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كما روي علي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد هو وان قنت
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد صلاته لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يصح حروفه او يكون مصحيا وان لم يسمع نفسه وان نام فتكلم

اوضحك

اوضحك وهو نايم يفسد والقران في صلاته او تاوه او بكي فارتفع بكاوه ان كان
من ذكر الجنه او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين
قوله اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف في رواية اخري لا يفسد في اه واف
وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية وقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلاته
عند محمد خلافا لابي يوسف ره وروي عن محمد ان كان المريض لا يمكن نفسه
لا يفسد كما لو تجشي او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم يفسد
ذكره في الخانيه وفي الذخيرة هو اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقه لا يفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او لخبر ما يسره او يسوءه
او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين هو قوله
اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في
الصلاة لا يفسد اجماعا وان اراد جوابه تفسد صلاته عندهما وقال
ابو يوسف انه لا يفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا يفسد ولو عطس اخر فقال
المصلي الحمد لله يريد استفهامه يفسد صلاة الحامد ولو عطس رجل في
الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين تفسد صلاته
ولو فتح علي من ليس في الصلاة تفسد وان فتح علي امامه قبل ان فتح بعدما قرا
الامام مقدار ما يجوز به الصلاة يفسد والصحيح انه لا يفسد وان انتقل

الامام الي اية اخري فقتح عليه الموتم بعد الانتقال نفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام يقوله فسد صلاة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه يفسد
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا يفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشكل
الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا بلغ
فهو كثير وكذا في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلاة عمل باليدين ولكن يعتبر
القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره يفسد ولو كان الدهن
في يده فمسحه براسه لا يفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته يفسد
وان مص صبيا ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن يفسد والا فلا وان صافح بيده
يريد السلام يفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد
واحد لا يفسد لكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحد او بسوط يفسد
كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها للاستخراج
للسير يفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا يفسد
وان ضربها ثلاث مرات متواليات يفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فهيبها وفي نسخة فهيباها به او نخسها لا يفسد ولو
هدابه وضربها يفسد وان حرك رجلا لا يفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا يفسد وعن ابي بكر لو قيل قال له كم صليت فاشار اليه المصلي

بلغ مقابلة

بيده انهم صلوا ركعتين لا يفسد وان كتم ما يبين حروفه اقل من ثلاث كلمات
لا يفسد وان زاد على ذلك يفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن يفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان يفسد وقال ابو يوسف
لا يفسد ما لم يقل حي على الصلاة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع
اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابه تفسد وان لم يرد الجواب
لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا يفسد وقد اساوان
رد السلام بيده او براسه وطلب منه شي فاومي براسه اي قال نعم
لا يفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين لا يفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي يفسد ولو قال اللهم ارزقني
رويتك الحج او حج بيتك او جنتك لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او قال اقض ديني يفسد ولو نظر الي كتاب وفهم ما فيه ان نظر
فيها غير مستفهم لا يفسد صلاته بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط
يفسد وذكر في اجناس الناطفية لا يفسد عند ابي يوسف لو ومه اخذ مشا
يخنا وان قرا من المصحف او من المحراب يفسد صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمي به طايرا او نحوه يفسد ولو كان معه حجر فرمي به
الطاير ونحوه لا يفسد وقد اسا وفي الاجناس ان رمي باطراف اصابعه

واحدا لا يفسد وان رمي بسهم يفسد لانه عمل كثير ولو حك جسده مرة
او مرتين لا يفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا يفسد صلاته وان
كان بين القتلات فرجة لا يفسد والكف عنه افضل وكذا الوح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلاة وسمع
حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا يفسد عند ابي حنيفة وابي
يوسف كذا ذكر في الاجناس ولو استماع رجل يجهر بالقراءة او قال الحمد لله
او قال الله اكبر يفسد وان قبلت المصلي امراته للدخول ولم يقبلها هو
فصلاته تامة ولو قبل بشهوة فسدت صلاة المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة
لا يفسد وان كان في امر الدنيا يفسد كذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا اراد بلغ مقابلة
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت يفسد صلاته وذكر
في الذخيرة المشي في الصلاة ان كان مستقبلا القبلة لا يفسد صلاته
اذا لم يكن متداخلا او لم يخرجه من المسجد في الفضاء لم يخرجه عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل راي فرجة في الصف الثاني فمشى اليها
فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الثالث يفسد هذا الكلام اذا لم
يكن استدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة تفسد كما اذا استدبر القبلة

٢٠٧

على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف يفسد ولم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او اكل الهليلج يفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة يفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد
صومه ايضا

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة
لا تجب الا بترك الواجب او لتاخير ركن اما اذا ترك الواجب كما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات وتكبيرات العيد
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وقال في الذخيرة تجب بستة اشيا
بتقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يوخر القيام الى الركعة الثانية
او الثالثة او الرابعة او بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث
سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى وبترك السنة المضافة
الى جميع الصلوات نحو قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض
المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون ولو
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة تجب وهو
الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب

عند ابي حنيفة لو خلا فالمها وادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقها فلو قام الي الخامسة
او قعد في الثالثة يجب لمجرد القيام والقعود وان نهض الي الثالثة ساهيا
ان كان في القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون
الي القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الي القيام اقرب لم يقعد ويسجد
للسهو وان قعد فسدت صلاته ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة او
تشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الا
جناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولي وان قال اللهم صلي علي
محمد وعلي ال محمد تجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا
يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلي علي محمد
لا يجب ما لم يقل وعلي ال محمد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا
فقد اسا وان سكت ساهيا تجب السهو فقال ابو يوسف رحه لا سهو
عليه وان قرا بعد السورة في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان
التشهد يجب عليه السهو وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي لو عاد او لم يعد

يسجد للسهو

يسجد للسهو . وان سلم علي راس الركعتين في الظهر علي ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم علي ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سهي
عن القعدة الاخيرة فقام الي الخامسة يعود الي القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا وعليه ان
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة له ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب
السجدة عليه وعلي القوم وسهو المؤتم لا يجب علي الامام ولا عليه وان
سهي عن السلام يعني اطال القعدة علي ظن انه خرج من الصلاة ثم
علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد
قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له قبل ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر
وطال فكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو
ثم الاصل في التفكر انه ان منعه عن اداء الركن او الواجب يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراة او التسبيح يجب السهو وان
سلم المسبوق ساهيا مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده تجب وفي
الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر في ايام التشريق مع امامه
فعليه السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل

سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتي سجد الامام للسهو يتابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهي
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الي ماسبق قبل
سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة علي
وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلاث ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ان وقع قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضي علي ذلك والا فسدت صلاته
وان وقع قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان
كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قام وصلي وان لم يوجد القراة معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الا
خريين لان القراة منها في الركعتين فرض وفي الثالثة القيام فرض
وان لم يوجد منه القيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلاته
وذكر في الخانية رجل صلي ولم يدر ثلاثا صلي ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ماسهي استقبل يعني اول ما سهي في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
سهي ذلك غير مرة يتحري ويسجد للسهو وان وقع تحريه علي انه
صلي ركعة يضيف اليها ركعة اخري ويسجد للسهو وان لم يقع وقع
تحريه علي انه صلي ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسجد للسهو

وان لم يقع تحريه علي شيء ياخذ بالاقل لانه المتيقن ومعني الاخذ بالاقل
انه ان كان في الصلاة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد لاحتمال انه صلي ركعتين
وفي الاخيرة ولو شك في ذوات الاربع انها الاولي او الثانية او الثالثة
يقعد علي كل ركعة وفي الفتاوي الفضلي اذا اربع الثانية والثالثة
لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا المصلي بالسورة
في الاولي فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم وياتي بالصلاة علي النبي عليه
السلام في كلتا القعدتين وياتي بالادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يدعو بالادعية فيهما فانه يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في الثالث لجواز ان
يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة فان وقع الشك بين
الركعتين والثالث فانه يجعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالث
والرابع سواضع الثناء ولو سهي في سجود السهو لا يجب عليه سجدتا
السهو بيانه واذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها
ركعة واذا قراة القران في ركوعه او في سجوده او في حلال التشهد
تجب عليه سجدتا السهو لان هذه قراة وهذه المواضع كلها مواضع
الثناء تمت المقدمة بحمد الله تبارك وتعالي وعونه وحسن

توفيقه والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا
وباطنا
م

راى
صح

فصل في ذلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله
في القران والمعني بعيد امتغيرا تغيرا فاحشا تفسد
صلاته كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله في القران ولا معني له كما اذا قرا يوم يبلي السرائل
مكان السرائر وان كان مثله في القران والمعني بعيد ولم
يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوي ولا يقاس مسايل ذلة
القاري بعضها علي بعض الا بعالم كامل في اللغة وان
بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج
او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر
بالكاف مكان القاف تقهر اما اذا قرا مكان الذال ظاء
او مكان الضاد ظاء او علي القلب تفسد صلاته
وعليه اكثر الايمه وروي عن ابي سلمه انه لا تفسد
لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه ان يقول ان جري علي لسانه
ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادي الكلمة علي وجهه لا تفسد
وكذلك يروي عن محمد بن المقاتل والشيخ الامام اسماعيل

الزاهد

الزاهد وذكر في الاخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان يكون فيه بلوي عاما نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد ويأتي بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان
الضاد لا تفسد عند البعض المشايخ وفي قطع المكالمة
ان الشيخ الامام شمس الايمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوي اما الوقف فلا يوجب فساد الصلاة
لعموم البلوي ايضا عند علمائنا وعند بعض تفسد
نحو ان قرا الا الله وابتدا الاهو او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فوقف وابتدا واياكم ان اتقوا
الله او قرا يخرجون الرسول فوقف وابتدوا واياكم ان
تومنوا بالله ربكم الي غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة
اخري بان يقرا اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر او قرا
اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد علي قول العامة
وعلي بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم
القران كيف هو الا انه جري علي لسانه هذا لا تفسد وان
كان في اعتقاده ان القران كذلك افسد وذكر في الملتقط
ولو قرا الحمد بالهاء او قرا قل هو الله احد ولا يقدر علي غيره

تجوز صلاته ولو قرا قل اعوذ بالدال او قرا فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد او قرا الا لنعلم بالام مكان رب
لا تفسد وعند ح رحمه الله تفسد فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق
المصور وهو يظن ولا يظن لا تفسد وان زاد حرفا
ان لم يتغير المعني لا تفسده وان تغير المعنى نحو ان يقرا
وانك لمن المرسلين وان سعيكم لستى قالو تفسد
وينبغي ان لا تفسد وذكر في ذلك القاري الامام الهمام
الدين ابي العبد بن اسعد النسفي رحمه الله ولو قرا الله السمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين رحمه الله
ولو قرا عتي مكان حتي لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده
يرجى انه لا يفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين او بنصب الدال
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوي ولو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم
لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل
وجماعة من الماوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد

ولو قرا

ولو قرا انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوي
قاضي خان يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قراء يتخلون
بالتاء في مكان الدال تفسد ولو قرا نحن خلقنا في مكان انا جعلنا
او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا
ما اضطررتم بالذال وما اظطررتم بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قرا اما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا خفف
الخنفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرا فهل عصيتم بالصاد
لا تفسد ولو قرا بالشيتان بالتاء مكان الشيطان لا تفسد ولو قراء
قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قراء ولا الضالين امين بالتشديد
تفسد ولو قال اللهم صل علي محمد لا تفسد ولو قراء ما ودعك
ربك بترك التشديد لا تفسد ولو بترك التشديد في الرب تفسد
ولو قراء كيدهم في تظليل بالظاء تفسد ولو قرا بالذال لا تفسد
ولو قرا حمالة الحتب بالتاء تفسد ولو قرا من الجنة بنصب
الجيم لا تفسد ولو قرا انبئت بذا بالذال تفسد ولو قرا رحلة الشتاء
والسيف بالسين تفسد ولو قرا الشيطان بالطا المشددة قال
القاضي الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا خففت المشددة
لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا
اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا يفسد الصلاة
في قول المتاخرين ولو قراء والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد صلاته والله اعلم